



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤١٧	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٧/٢٣	تاريخ:
٤٦٦٥/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٤٠) المؤرخ في ٢٠١٧/٧/١٩، بشأن النزاع القائم بين جامعة المنوفية (مركز البحث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة) ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٤٦٠٦) مليون وأربعين ألفاً وستمائة جنيه قيمة ما قامت بخصمه من مستحقات المركز عن عملية تقديم الخدمات الاستشارية والإشراف والمساندة الفنية للمشروع القومي لصيانة وتطوير المدارس ذات الخطورة الداهمة تصنيف (ض) بمحافظة البحيرة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تعاقبت مع مركز البحث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة المنوفية لتنفيذ أعمال الخدمات الاستشارية والمساندة الفنية للمدارس ذات الخطورة الداهمة تصنيف (ض) بمحافظة البحيرة لعدد (٥١٥) مدرسة تحت العجز والزيادة، وتضمن البند (الثالث) من العقد التزام المركز بتنفيذ الأعمال الموضحة بالبنود من (١) إلى (٤) بالبند (الثاني) من العقد بقيمة مقدارها (١٨٠٠٠) جنيه للمدرسة الواحدة، على أن يتم صرف ٥٠٪ من قيمة كل مدرسة بمجرد توقيع العقد، ويستكمل صرف باقي المستحقات بإنتهاء كامل الالتزامات، ويتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للبند (الرابع) من العقد خلال مدة من (١٥) إلى (٢٠) يوماً من تاريخ صرف الدفعة المقدمة، والتي تم سدادها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١، وتضمن البند (الخامس) من العقد النص على خصم نسبة ٥٪ من قيمة



٢٠٢٠/٧/٢٣



تابع الفتوى ملف رقم:

٤٦٦٥/٢/٣٢

(٢)

مستحقات المركز كمصاريف إدارية، ولدى مطالبة مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة المنوفية وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بصرف نسبة ٥٠٪ المتبقية عن عدد (٥١٥) مدرسة التي قام المركز بإعداد التقارير الفنية الخاصة بها، وتم تسليمها من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، أرتأت الوزارة أنها قامت بأداء مستحقات المركز عن جميع التقارير الفنية التي وردت إليها حتى تاريخ ٢٠١٦/١/٢، وهو تاريخ إغلاق العمل بالمشروع بناء على الاتفاق الذي تم بين ديوان عام الوزارة والهيئة العامة للأبنية التعليمية، وذلك بعد خصم قيمة غرامة التأخير المستحقة نتيجة تأخر المركز في تنفيذ التزاماته، وأنه لم يتم محاسبة المركز عن عدد (١٣) تقريراً لعدم استيفاء هذه التقارير للمقاييس والبرامج الزمنية التقديرية لتنفيذ الأعمال المطلوبة، كما تم استبعاد التقارير التي وردت بعد ٢٠١٦/١/٢ بناء على إغلاق العمل بالمشروع، إلا أن مركز البحوث والاستشارات الهندسية تمسك بأنه قام بتنفيذ التزاماته بإعداد التقارير الفنية لعدد (٥١٥) مدرسة وتسليمها إلى الوزارة، وأنه لم يرد إليه أية مکاتبات من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تفيد توقف العمل بالمشروع ولم يتم إخباره بالتوقف عن العمل أو الاكتفاء بما تم تسليميه من تقارير فنية، بل إن الوزارة طالبت المركز بضرورة استكمال التقارير لعدد (٥١٥) مدرسة، وتم تسليمها بالفعل من الوزارة، وأن القول بعدم استيفاء عدد (١٣) تقريراً المقاييس والبرامج الزمنية المطلوبة غير صحيح، إذ إن الوزارة سلمت التقارير وتمت مراجعتها من اللجنة الفنية المشكلة بها دون إخبار المركز بأية ملاحظات عليها، وأن المركز قام بتنفيذ التزاماته بالكامل، وأن تأخره في تسليم التقارير الفنية نتيجة الصعوبات التي واجهها لعدم تعاون فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بمحافظة البحيرة، وعدم تقديم الدعم الفني والمستندات الخاصة بالمدارس، وعدم توفير مخططات للموقع العام للمدارس المطلوب معاييرها بالإضافة إلى إجراء الانتخابات البرلمانية، والسبيل التي حدثت بمحافظة البحيرة، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيك: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠، الموافق ٧ من شهر شوال عام ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتفظ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٦٥/٢/٣٢

(٣)

أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...».

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مُسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعاوماً بمستداته التي يمكن من خلال تحيسها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه - أن تتدبر خيراً، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، وينظر تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وت Tingible على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة المنوفية وعضوية مهندس معماري من محافظة المنوفية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد عدد التقارير التي قام مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة المنوفية بتسليمها إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وتاريخ تسليمها على وجه الدقة، وبيان مدد التأخير في تسليم هذه التقارير من تاريخ صرف الدفعة المقدمة، وما إذا كانت أسباب التأخير راجعة إلى مركز البحوث والاستشارات الهندسية من عدمه، وبيان مدد التأخير التي ترجع أسبابها إلى المركز، وتحديد قيمة غرامة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٦٥/٢/٣٢

(٤)

التأخير عن تلك المدد، وبيان ما إذا كانت التقارير التي اعترضت عليها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبالبالغ عددها (١٣) تقريراً مستوفية للاشتراطات والضوابط الواردة بالبند (الثاني) من العقد من عدمه، وتحديد إجمالي عدد التقارير التي تم تسليمها إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ولم يتم أداء مستحقات مركز البحوث والاستشارات الهندسية عنها، وبيان القيمة المستحقة للمركز عن هذه التقارير، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتلزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٩/٩/٢٠٢٠م، تمهدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٩/٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

برهان

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة